

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(178) – الاجتهاد تنزيل نص على حادثة معينة. – ما زعم أحد من الأئمة أنه أصاب الحق الذي يريده ﷺ سبحانه، بل كل منهم قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب. – وبقي الود بين الأئمة، وبقي التواضع عند كل واحد منهم لأنه بذل الجهد لمعرفة مراد ﷺ سبحانه وتعالى، ومراد نبيه محمد صلّى ﷺ عليه وآله وسلم. – أبو حنيفة يرى أن قراءة المأموم للفتحة حرام. – الشافعي يرى أن قراءة المأموم للفتحة واجبة. ومع هذا يسأل الشافعي عن أبي حنيفة فيقول: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ولو سئل أبو حنيفة لقال: أن الناس عيال على الإمام جعفر الصادق. – بعض اتباع المذاهب ممن ضاق فكرهم وقل علمهم وأدبهم، يرون الرأي تبعاً لفكر اجتهادي لصاحب مذهبهم، ثم يلغون أو ينسون المذاهب الأخرى... وهذا واحد من الأسباب التي تبعد الوحدة عن المسلمين. – الرسول محمد صلّى ﷺ عليه وآله وسلم لم يستخلف أحداً. – أبو بكر الصديق استخلف أحداً. – عمر الفاروق: استخلف ستة يختارون من بينهم. – ليس هناك صورة معينة محددة، ومن هنا ليس هناك من يستطيع أن يقول: أنا أولى بالحق من غيري. الصحابة الكرام اختلفوا في قوله صلّى ﷺ عليه وآله وسلم: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". هل يصلون العصر في بني قريظة أو يصلونه في الطريق؟ ولم ير الرسول صلّى ﷺ عليه وآله وسلم في آراء الصحابة حرجاً، بل جمعهم صفاً واحداً أمام اليهود، ولم يعلق على هذا الموضوع ولم يتوقف عند الأمر. كذلك الأمر بالنسبة لمن تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء قبل مضي وقت الصلاة،